لحديث حمنة بنت جحش قالت يا رسول ا إني أستحاض حيضة كبيرة شديدة قد منعتني الصوم والصلاة فقال تحيضي في علم ا ستا أو سبعا ثم اغتسلي رواه أحمد وغيره وعملا بالغالب ويتجه ب احتمال قوي وجوب قضاء من جهلت وقت ابتدائها بالدم نحو صوم كطواف واعتكاف واجبين فيما أي زمن فعلته أي الصوم ونحوه قبل التحري كمن جهل القبلة وصلى بلا تحر فيقضي ولو أصاب وهو متجه فصل وإن استحيضت من لها عادة جلستها أي عادتها إن علمتها بأن تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها وعدد أيامها ولو كان دمها متميزا لعموم قوله صلى ا عليه وسلم لأم حبيبة إذ سألته عن الدم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي رواه مسلم ولأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها بخلاف نحو اللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته ولا فرق بين أن تكون العادة متفقة أو مختلفة و لا تجلس ما نقصته عادتها قبل أي قبل استحاضتها فإذا كانت عادتها ستة أيام فصارت أربعة ثم استحيضت جلست الأربعة فقط وإن لم يتكرر النقص كمن عادتها عشرة